مرسوم رقم (۸۳) لسنة ۱۹۹۲ بانشاء ديوإن لمتابعة أعمال الجهاز الاداري وشكاوى المواطنين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بسالقانسون رقم ١٠ السنة ١٩٦٠ بشسأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكيات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانسون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديسوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ، وعلى المرسوم بالقنانون رقسم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعيد اعتداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المدلة له. وعلى المرسوم بالقبانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتحديد مرتبيات رتيس مجلس الوزراء والوزراء. على المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الوثائق السرية. للدولة . وعلى المرسوم بالقانسون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء، وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادي الأولى سنية ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية ، وبناء على عرض وزير الدولة لشئون علس الوزراء، وبعد موافقة جلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة(١)

ينشأ ديموان مستقل بماسم ديموان متابعة أعمال الجهماز الادارى وشكاوى المواطنين يلحق بمجلس الوزراء . ويتولى الاشراف عليه وزير الدولة لشئون بجلس الوزراء .

مادة(٢)

يشكل المديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد أو أكشر وعدد كاف من الموظفين فى الاختصاصات المختلفة . ويكون رئيس الديوان بدرجة وزير . ويعين الرئيس والوكيل والوكيل المساعمد بمرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة(٣)

يتولى الديوان معاونة القيادات الادارية . في الجهات التي تدخل في اختصاصه . وذلك بالتأكد من حل مشكلات وقضايا المواطنين ومتابعتها والمحافظة على مستوى الخدمة وحسن معاملة المواطنين ، ومتابعة المشكلات العامة والتنسيق مع الأجهزة المختصة للحصول على البيانــات والمعلومات اللازمـة بشانها ، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين المواطنين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم

مادة (٤) يختص الديوان بما يأتى : ١--- التأكد من أن العمل في الجهات التي تدخل في اختصاص الديوان يؤدى في اطار السياسة العامة للدولة . ٢--- فحص العرائض والشكاوى والتظلمات التي يتلقاهها من الافراد أو من الجهات أو الاشخاص الاعتبارية أو التي يتصل علمه بموضوعها بأي وسيلة من الوسائل ٣-- التأكد من سلامة تطبيق الجهات للقوانين واللوائح ومراعاتها للمدالة وتكافؤ الفرص في تقديم الخدمات للمواطنين . ٤ --- بحث وتحرى اسباب القصور في العمل والخدمات والانتاج ، بنا في ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية والانتاج ، بنا في ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية

مادة(0)

يباشر المديوان اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة بواسطة لجنمة أو أكثر تشكل بقرار من مجلس الوزراء وتـوْلف من خمسة أعضاء من ذوى الكفماءة والخبرة ، وتقسدم تقارير بأعمالها الى رئيس الديوان لاتخاذ مايراه بشأنها .

> مادة(٦) يكون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته مايلي :

أ - استطلاع رأى الفنيين والمختصين بكافية الجهبات االادارية وغيرها في خصوص الوقائع التي يقوم بفحصها ودراستها. ب - الاتصال بالجهبات ذات الشأن للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات. ج - الاطلاع على أى أوراق أو مستندات والحصول على صور منها بعد موافقة الوزير المختص.

د ـ ابلاغ الجهات الادارية عن البوقائع التي يتكشف للديوان أن هناك مخالفات بشأنها لاتخاذ ماتراه مناسبا .

مادة(٧)

لاتخل الاختصاصات المخولة للمديوان بمقتضى هذا المرسوم بالاختصاصات المخولة لأى جهة بمقتضى القوانين واللوائح في متابعة أعمالها والتغتيش عليهما وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيهما أو القائمين بالحدمة العامة.

مادة (٨) يشمل اختصاص الديوان مايلي : _ أ- الجهات الحكومية .

ب ـ الهيئات والمؤسسات العامة . ولايشمل اختصاص الديوان الهيئات القضمائية والأجهزة المعاونة لها والجيش والشرطة والحرس الوطني .

مادة(٩)

لايجوز للديوان بحث أى واقعة يكون امرها مطروحا امام الهيئات القضائية أو صدر فيها حكم قضائي ، أو تكون متعلقة بالوثائق السرية للـدولة والاسرار الأمنية و العسكرية فاذا توافرت معلومات في هـذا الصدد ، يحيلها الديوان للجهات المختصة قانونا .

ومع ذلك يجوز للديوان بعد صدور أى حكم قضائي نهائي أن يبحث المسئولية المترتبية على صدوره واخطام الجهية الادارية التس قد يكون كشف عنها الحكم القضائي .

مادة(١٠)

اذا ثبت للديوان أن العمل في احدى الجهات لا يؤدى في اطار السياسة العامة للدولة أو أن القوانين واللوائح لا تطبق تطبيقا سليما أو تكشفت له عيوب في النظم الادارية والمالية تعرقل سير العمل يبلغ رئيس الديوان الوزيسر المختص بأوجسه القصسور واقتراح وسائسل العسلاج .

مادة (١١)

اذا تبين للديوان أن هناك وقائع تستوجب التحقيق ويترتب عليها المسئولية التأديبية أو الجزائية قمام باخطار الجهة الادارية المختصة ، وعلى هذه الجهة اخطسار الديوان خيلال ثيلاثين يسوما بيا اتخذتيه من اجراءات في هذا الشأن .

مادة (۱۲)

يعد الديوان فور الانتهاء من دراسة أي شكوى أو تظلم أو قضية عامة تقريرا مسببا برأيه وتبلغ الجهة الادارية المختصة بصورة منه. ويجب على هذه الجهة اخطار الديوان خلال ثلاثين يوما بها اتخذته من اجراءات في شأن ما ورد في هذا التقرير.

ولرئيس الديوان أن يطلب من وزيـر الدولة لشئون مجلس الوزراء عـرض الأمـر على مجلس الـوزراء، اذا رأى أن الاجـراءات التي اتخذتها الجهة الادارية ليست كافية .

مادة (۱۳)

يجوز للديسوان الاستعمانية بمن يسراه من المختصين في الجهماز الحكومي أو خارجه فيها يتصل بأعياله .

مادة (١٤)

يصدر رئيس الديوان قرارا بتنظيم أعمال الديوان .

الكويت اليوم ---- ٥

مادة (١٥) يوفع الديوان الى مجلس الوزراء تفريرا كل ستة أشهر عن أعياله. كما يكون للديموان اذا دعت الحاجة أن يوفع عن طريق الوزير المشرف عليه تقارير ببيان مقترحاته بشأن تحسين سير العمل وأسباب قصوره والقضايا والشكاوى المهمة التي قدمت اليه وبيان ما أتخذ فيها من إجراءات وما تكشف له من مخالفات وما قدمه من دراسات.

مادة (١٦) على الوزراء ــ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت جابر الأحمد الصباح

> رثيس مجلس الوزراء سعد العبد الله السالم الصباح

> > وزير الدولة لشئون عجلس الوزراء ضاري حبد الله العثيان

صدر بتاريخ : ٣٠ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق : ١ يونيو ١٩٩٢م